كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 99

محمد بن صالح العثيمين

اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا المستعاذ منه الخبث والخبائث وفيها وجها الوجه الاول الخبث والوجه الثاني الخبث اما الخبائث فهي وجه واحد فعلى وجه التسكين يكون المراد بالخبث الشر - 00:00:18

والخبائث النفوس الشريرة وعلى وجه الظم الخبث تكون جمع خبيث ويكون المراد بالخبث ذكران الشياطين وبالخبائث اناث الشياطين واذا قارنا بين الوجهين وجدنا ان الوجه الاول اعم واشمل وان الوجه الثاني اخص بالمكان - 00:00:44

طيب مرة ثانية الخبث بالسكون نشوة والخبائث النفوس الشبيرة الخبث بالظم جمع خبيث وهم ذكران الشياطين والخبائث اناث الشياطين الوجه الاول اعم والوجه الثاني اخص في هذا المحل وذلك لان الخلاء - 00:01:20

موضع او مكان الشياطين المساجد بيوت الله عز وجل مثوى الملائكة واما الخلا فانه مأوى الشياطين اذا ايهما اقول ما دام كل واحد منهما يترجح من وجهه فماذا اقول اختاروا ان ان نأخذ بالاعم - 00:01:50

من الخبث والخبائث فاذا اردت ان تدخل الخلاء فقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والمناسبة ظاهر جدا لان الخلاء مأوى الشياطين واهل الشر ففي هذا الحديث الجليل على فوائد منها - 00:02:25

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مفتقر الى الله لا يملك لنفسه ان يدفع عنها وجه ذلك انه استعاذ به بالله عز وجل ومن فوائد هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء - 00:02:52

اقتداء بالرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان قال قائل واذا كنت في البر فمتى اقول نقول تقوله عند اخر خطوة تجلس عندها اذا اردت الجلوس قل اللهم اني - 00:03:15

اعوذ بك من الخبث والخبائث ومن فوائد هذا الحديث اثبات علم الله عز وجل لانه لا يستعاذ بمن لا علم عنده ومن فوائده اثبات قدرة الله وسلطانه تبارك وتعالى وان قدرة الله والسلطان وسلطانه فوق كل قدرة وسلطان - 00:03:36

ومن فوائد هذا الحديث ولا سيما على وجه ضم الباء حكمة الله عز وجل حيث كانت الاماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة الشبير وهذا من الحكمة آآ المساجد طيبة احب البقاع الى الله - 00:04:02

مأوى من الملائكة الكرام لكن هذه مأوى الشياطين اعني بيوت الخلاء ففي هذا من الحكمة ما هو ظاهر ويصدق هذا قول الله تبارك وتعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات. وهذا وان كان في البشر لكن المعنى عام - 00:04:29

وانظر الان الى الكفار كيف يألفون اخبث الحيوانات واقذرها وانجسها وهي الكلاب الكلاب عندهم تستهلك نصف ما يستهلكون في تنظيف اجسادهم واوانيه يقولون لي انهم كانوا ينظفونها بالصابون وبغير الصابون من المنظفات - 00:04:56

كل يوم كل صباح وهل اذا نظفوها هل ترتفع نجاستها؟ لا لان النجاسة عينية والنجاسة العينية لو طهرت بمياه البحار لم تطرده لكن سبحان الله الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات. طيب - 00:05:28

لو نسي الانسان ان يقول هذا الذكر ودخل هذي مسألة ما لها علاقة بالحديث لو نسي فدخل فهل نقول قل هذا الذكر وانت في في المرحاض او اخرج ثم قله ثم ادخل - 00:05:54

ماذا ماذا تقولون لا هذا ولا هذا ونظير ذلك لو انه قدم الرجل اليمنى عند عند دخول الخلاء والمستحب ان يقدم اليسر فهل نقول امضي او نقول اخرج ثم قدم اليسرى - 00:06:16

نعم فيه احتمال عندي الاحتمال وارد لكن قد يرجح الانسان ان لا يقول ذلك الا يقول هذا الذكر لانه في لانه سنة فات محلها والا يخرج

ويسجد وقد يقال ان ان - 00:06:38
الرسول عليه الصلاة والسلام قال في من نسي الصلاة يصليها اذا ذكر فهذا نسي ان يقدم للرجل ان يقدم اليسر عند الدخول فليصحح نستطيع ان نقول اذهان الذكر ان تقول فليصحح - 00:06:57
الامر ان شاء الله واصل سواء فعل هذا او او ترك قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يدخل الخلاء - 00:07:15
فاحمل انا وغلام النحو اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء كان يقول العلماء ان كان اذا كان خبرها مضارعا فانها تدل على الدوام غالبا لا داعي - 00:07:27
ودليل هذا ان السنة وردت بان الرسول كان يفعل كذا وكان يفعل كذا وهما شيئان مختلفان فدل ذلك على انها ليست للدوام دائما بل غالبا وقد يسلب عنها معنى الظرفية - 00:07:53
وتكون دالة على الاتصال اي اتساق اسمها بخبرها ومن ذلك قوله تعالى في ايات كثيرة وكان الله غفورا رحيما فهنا كان ليست للدوام غالبا ولا دائما لانه سلب معنى منها معنى - 00:08:16
الظرف وصار المراد اتصاف الله تعالى بالمغفرة والرحمة دائما كان يقول في كل ركعتين التحية الرسول صلى الله عليه وسلم تقول عائشة كان يقول في كل ركعتين التحية هل هو دائم - 00:08:41
دائما نعم ولا يقال انه يرد على هذا ان الوتر ركعة يقول فيه التحية لانها تقول كان يقول في كل ركعتين التحية ولم تقل في كل صلاة بل فخرج الوتر - 00:09:04
بقيد قولها في كل ركعتين قال يذكر الخلل فاحمل انا وغلام نحوي تجاوة الغلام يطلق على الصغير وقد يطلق على من بلغ لكنه لا زال صغيرا وقد يطلق على المستخدم - 00:09:24
وان كان كبيرا ويطلق على المملوك وان كان كبيرا تقوله غلام نحو هل المراد نحو في السن او نحو في كونه يختم الرسول عليه الصلاة والسلام اذا قلنا انه ابن مسعود - 00:09:49
تعين ان يكون المراد بقوله نحوي اي في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون اطلاق الغلام هنا على من كان بالغا من باب التوسع في الكلام اما اذا كان غيره - 00:10:09
وانه غلام اخر صغير لم يذكره انس فلا اشكال وقول اداوة من ماء اداوة من ماء معناه اداوة فيها ماء والاداوة جلد صغير يوضع فيه الماء ويكون حمله سهلا ويسيرا - 00:10:24
ويشبهوا ما كان من من القطن ويسمى عندنا ايش نعم يسمى المطارة فلا ادري اذ هل هذا عندكم ها زملامية لابد من حديد نعم هي من القطن نعم قلع يسمونه القلع - 00:10:50
على كل حال هي اناء صليب يعلق في الكتف ويحمله الماشي المسافر على قدميه ولانه خبير المحمل فالاجاوة عبارة عن اناء صغير من جلد او غيره. يحمله المسافر على كتفه - 00:11:16
لانه لان حمله سهل وقول عداوة مما لو قال قائل كيف قال من ماء والاجابة تكون من الجلد قلنا من ماء اي فيها ماء طيب وعنزة العنزة يقول الحاشية عصا طويلة - 00:11:40
اسفلها زج كالرمح وقيل انها الرمح القصير هذه العنزة كان النبي عليه الصلاة والسلام يستخدمها يستعملها في السفر عند قضاء الحاجة ليضع عليها الثوب حتى يستتر به ويستعملها ايضا عند الصلاة يجعلها سترة له - 00:12:05
ففي هذا الحديث فوائد منها استخدام الاحرار لان النبي صلى الله عليه وسلم استخدم انس بن مالك وهو حر ومنها منقبة انس بن مالك رضي الله عنه وذلك بخدمته النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:12:34
فان هذه منقبة وفضيلة لانس رضي الله عنه ومن الذي يحصل له ان يختم الرسول عليه الصلاة والسلام ومنها جواز مساعدة الانسان في طهارته سواء كان ذلك بالطهارة من الخبث - 00:13:00

كما في هذا الحديث وفي او في الطهارة من الحدث كما في حديث المغيرة من شعبة رضي الله عنه حينما كان يصب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:20

يتوضأ به ومنها جواز التعاون في خدمة الشرفاء لقوله احمل انا وغلام النحو اداوة من ماء وعنزة وهنا نقول هل التعاون هنا في هذا الحديث ان احد الرجلين معه الاجابة والثاني معه العنزة - 00:13:35

او انهما يتعاقبان يتعاقبانهما يأخذهما واحد مرة وابقى الثاني مرة اخرى الظاهر ان الاول اقرب فهي تكون ماء فيكون قولهم اداوة بماء وعنزة موزعا على الرجلين موزع على رجليه وليس المعنى ان كل رجل يحملهما جميعا - 00:14:05

ومنها الاستعداد لما ينبغي ان يفعل لقوله وعنزة ومنها تأكد السترة في الصلاة وعند التخلي تأكيد السترة في الصلاة وعند التخلف ومنها جواز الاستنجاء بالماء دون احشاء لان انس رضي الله عنه لم لم يذكر انه كان يحمل احجارهم - 00:14:28

معهم وانما ذكر انه كان يحمل الماء والماء انما كان ليستنجى به النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعلى هذا فيدل الحديث على جواز الاقتصاد على الماء في الاستنجاد - 00:15:08

وان كانت الدلالة فيها شيء من الضعف لكن هذا هو الظاهر انهم حملوا هذا لاجل ان يستنجي به ومن السلف من كره الاقتصار على الماء ووجه كراهته ان الانسان اذا استنجى بالماء - 00:15:24

لزم منه ان نباشر بيده النجاسة اليس كذلك قيوم نعم طيب - 00:15:48